

المنقذ

فهي اصول فقه

المراجعات النهائية

كامل الامثلة

فهي ينبغي

١- بحري وجوي (مقالى وبابل وعناصر)

٢- تشريع ضريبي (مقالى وبابل وعناصر وفروض)

٣- اللغة (الانجليزي- الفرنسي) المقرر بالحرف مقالى

٤- ادارة عامة (مقالى وبابل وعناصر)

هـ/أ/أ/م: اسئلة المقالى غالبا هتكون اسئلة صغيرة فيها مصطلحات وفروض وعلل وهتكون متعددة.**نظام الامتحان: قسمين:**

القسم الاول: بابل ٦ درجات: اسئلة بابل شيت صح او خطأ فقط بدون تعليل (غالبا ١٥-٢٠ سؤال).

القسم الثانى مقالى: اولاً: عبارة عن سؤال فروض (علل) ٦ او ٧ نقاط .

ثانياً: سؤال او سؤالين مقالى مختلط من القسمين (اكتب في؟؟)

ملحوظة: احتمالية ان يشمل السؤال علي اكثر من جزئية (مختلط من القسمين).

ملحوظة: يوجد في المكتب ملزمة الفروض (علل لما يلي) .

(القسم الاول-التعريف بأصول الفقه ومناهجه)**سؤال امتحان منها هـ/أ/أ/م س: تعريف علم أصول الفقه باعتباره مركباً إضافياً - درجات العلم؟****أولاً : تحليل كلمة علم :**

* **والعلم اسم مشتق من علم يعلم علماء ، فهو عالم ، وأسم المفعول معلوم ، ويراد به لغة : مطلق المعرفة ، والمعرفة هي : إدراك الجزئيات عن دليل ، وهي على أربع درجات (يقين ، ظن ، شك ، وهم) .**

١- اليقين (تعريف) :

والمراد به الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع ، وإن من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية قاعدة : (القادر على اليقين لا يعمل بالظن) ، ويلفظ آخر : (القادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد جرماً) .

* **ومن القواعد المتصلة بذلك قاعدة : (يقين الإنسان لا يبطل بيقين غيره) .**

٢- الظن :

الظن لغة : التقدير والتخمين ، والمراد به اصطلاحاً إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه ، وقد يطلق الظن على اليقين ، وهذا شائع في المنصوصات .

* **وان من أمهات القواعد التي عليها مدارات الأحكام قاعدة : (غلبة الظن كاليقين) أو بلفظ آخر : (أكبر الرأي فيما لا تعلم حقيقته كاليقين) وهذا المنزلة من العلم تسمى بمنزلة (الظن الغالب) وهي منزلة مقدرة بين اليقين ومطلق الظن ، وفيها يطمئن القلب للجهة الراجحة بحيث تطرح معه الجهة المرجوحة .**

٣- الشك : **ومعناه التردد بين شيئين مع المساواة بينهما ، أي أن لا يوجد مرجح لأحد على الآخر ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين ، ومما يحذر التنسبه اليه أن التفرقة بين الظن والشك .**

* **والشك باعتبار حكم الأصل الذي طرأ عليه إلى ثلاثة أقسام :**

أ - شك طرأ على أصل حرام فيبقى الأمر على ما كان عليه حتى يثبت خلافه .

ب - شك طرأ على أصل مباح فيبقى الأمر على ما كان عليه أيضاً حتى يثبت خلافه ، فلو شك الرجل هل طلق زوجته أم لا ؟ لم يقع الطلاق ، لأن العصمة ثابتة بيقين ، فلا تنفك إلا بيقين ولا يرفعها الشك .

ج - شك لا يعرف أصله ، فهذا لا يحكم فيه بالتحريم ، ولكنه يورث شبهة الأولى تركها ، كمعاملة حائز المال الحرام إذا اختلط بما عنده من الحلال فإنها لا تحرم ، لعدم التحقق أن المأخوذ من ماله عين الحرام .

٤- الوهم أو التوهم : **والمراد به لغة : تخيل الشيء وتمثله ، سواء أكان هذا الشيء في الوجود أم لم يكن أو هو سبق القلب إلى الشيء مع إرادة غيره ، والمراد به في اصطلاح الأصوليين : إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه ، أو هو الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول ، وإن من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية قاعدة : (لا عبرة بالتوهم) .**

فضل العلم ومنزله العلماء :**التحذير من الجهل وهوء عاقبته :****ثانياً : تحليل كلمة (أصل) .**

ولقد اصطلح العلماء على استعمال كلمة الأصل في عدة معان أخرى منها ما يلي :

١- اصطلح العلماء على استعمال كلمة الأصل بمعنى الدليل المستفاد منه الحكم ، ومن أمثلة ذلك مما ورد في كتب الفقهاء ما يلي : " والأصل في جواز التيمم عند العجز عن استعمال الماء قول الله تعالى : " فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً" .

٢- اصطلح العلماء على استعمال كلمة الأصل بمعنى المقيس عليه غيره في الحكم ، مثل : " الخمر أصل للنبيذ " ، أي مقيس عليها النبيذ في الحرمة .

٣- اصطلح العلماء على استعمال كلمة الأصل بمعنى : " القاعدة" كما يقول الأصوليون : الأصل أن الخاص مقدم على العام عند التعارض .

٤- اصطلح العلماء على استعمال كلمة الأصل بمعنى (المخرج) ومن ذلك مخرج المسألة الفرضية في علم المواريث . أي : العدد الذي تخرج منه الفروض المقدرة بلا كسر .

٥- اصطلح العلماء على استعمال كلمة الأصل بمعنى (المستصحب) أي الحكم الثابت في الزمن الأول ولم يطرأ عليه ما ينقضه ، كقول العلماء : الأصل الطهارة ، الأصل براءة الذمة . الأصل في الإنسان السلامة .

٦- اصطلح العلماء على استعمال كلمة الأصل بمعنى (الراجح أو الغالب أو الظاهر) . ومن ذلك قولهم : الأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز ، الأصل في الكلام الخصوص دون الاشتراك .

ثالثاً : تحليل كلمة (الفقه) :

الفقه كلمة مشتقة من فقه (بكسر القاف) إذا فهم ما يدق فهمه ، فهو فافه ، فالفقه أخص من العلم ، فكل فقيه عالم وليس كل عالم فقيهاً ، ولذلك نحد في القرآن استعمال الفقه فيما يخفي علمه كقوله " لا تفقهون تسبيحهم" .

فالشريعة بهذا المقصود تنظم ثلاثة أحكام :

١- الاحكام العقائدية : وموضوع دراستها (علم التوحيد) ، المسمى أيضاً بعلم الكلام او علم العقيدة .

٢- الاحكام التهديبية :

وموضوع دراستها (علم التربة) المسمى أيضاً بعلم السلوك ، أو علم الجمال ، أو علم الأخلاق .

٣- الاحكام العملية : وتسمى الفرعية ، وموضوع دراستها (علم الفقه) ويشمل الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات وأحوال الأسرة والقضاء ونظام الحكم والعقوبات وما يتصل بهذه الأمور من جزئيات .

****والفقه إنما هو وظيفة الفقيه الذي يمتلك قوة يقتدر بها على استنتاج الأحكام الفقهية من مظانها ، وهذه القوة تسمى بالملكة الفقهية (ملكة الاستنباط) والملكة لها وجهان:**

١- وجه مطبوع .

٢- وجه مصنوع .

***وهذه الملكة قدرات متنوعة :**

١- قدرة تورث صاحبها شدة الفهم لمقاصد الكلام ومراميه .

٢- قدرة الشخص على استدعاء الحكم الشرعي العملي واستحضاره عند الحاجة إليه .

٣- القدرة على تخريج الفروع على الأصول والترحيج .

٤- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها .

وبهذا يتضح الفرق بين الفقه والتقليد ، فالتقليد ليس فقهاً .

والمراد بالإدراك الفقهي : وصول نفس الفقيه إلى فهم المعنى المراد من النص الشرعي

بتمامه ، وصل إليه لا بتمامه ، فهو المسمى في الاصطلاح بالشعور .

ووسيلة الإدراك الفقهي : النظر والفكر .

والمراد بالنظر : الفكر المؤدي إلى علم أو غلبة الظن ، **والمراد بالفكر :** حركة النفس في المعقولات .

***والفكر الفقهي يمر بطورين :** طور التصور الذي معناه : إدراك معنى المفرد من غير تعرض لإثبات شئ له ولا لنفيه عنه ،

وطور التصديق الذي معناه : إثبات أمر لأمر بالفعل أو نفيه عنه ، مثل : إدراك الفقيه أن الصلاة واجبة ، وإدراكه أن الظلم حرام .

***وإن كلا من التصور والتصديق قد يكون ضرورياً ،**

سؤال امتحان ١١١١١ : س: تعريف علم أصول الفقه باعتباره لقباً أو علماً؟؟ الفرق بين الأصولي والفقيه - واهمية علم اصول الفقه ؟

- عرفه بعض العلماء علم أصول الفقه بأنه " إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه وعرفه بعضهم : بأنه " علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد .

- والفرق بين الأصولي والفقيه : أن الأصولي إنما يعتمد على استقراء مفردات الدليل الكلي كالقرآن والسنة وغيرهما من مصادر الشرع .

* ثم يأتي دور الفقيه فإنه يعتمد على القواعد الكلية يطبقها على جزئيات الدليل الكلي كآلية من القرآن أو الحديث من السنة ، لأجل الوصول إلى حكم شرعي لفعل من أفعال المكلفين ، مثل : استدلال الفقيه على وجوب الصلاة .

مفهوم الفقه : هو ذلك الأصل المنزل من قبل الحكيم العليم ، سواء جاء مباشرة بلفظه ومعناه ، أو جاء بمعناه فقط ، ووفق رسل الله وأنبياءه بوضع الألفاظ ، أو ألهمه الله أهل الصلاح من الناس مجتمعين ، أو ما اهتدت إليه العقول السليمة وتلقاه الناس بالقبول .

سؤال امتحان ١١١١١ : س : للعلماء ثلاث طرق في تأليف القواعد الأصولية ؟

الطريقة الأولى : طريقة المتكلمين :

تعرف بطريقة الشافعية : لأن الشافعي أول من نهجها ، ورافقهم في هذا الطريق أكثر المالكية والحنابلة ، وغاية هذه الطريقة هي الوصول إلى أقوى القواعد وأضبطها بغض النظر عن موافقة الفروع أو مخالفتها لها .

ومن أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :

١- كتاب العدة للقاضي عبد الجبار وشرحه المسمى بالمعتمد لأبي الحسين البصري ٢- كتاب البرهان لأبي المعالي عبد الملك الجويني المعروف بإمام الحرمين ٣- وكتاب المستصفى لأبي حامد الغزالي ٤- وكتاب المحصول للرازي ٥- وكتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي .

الطريقة الثانية : طريقة الحنفية : وعمدة هذه الطريقة الاعتماد على الفروع الفقهية في تقرير القواعد الأصولية ، فهذه الطريقة متميزة بكثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية .

- من أهم الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية :

١- أصول أبي الكرخي ٢- وأصول أبي زيد الدبوسي . ٣- وأصول أبي بكر الجصاص ٤- وأصول شمس الأئمة السرخسي ٥- وأصول فخر الإلام البزدوي ٦- والمنار للنسفي ، ونسمات الأسحار محمد أمين المعروف بابن عابدين .

الطريقة الثالثة : طريقة المتأخرين : وهذه الطريقة لبعض الحنفية والمتكلمين ، ومنهجهم تحقيق القواعد الأصولية بالأدلة النقلية والعقلية ، وتطبيقها على الفروع الفقهية ، فجمعت بين فائدتي التحقيق والتطبيق .

، ومن أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :

١- كتاب التوضيح لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة ، وهو تلخيص لأصول البزدوي ، ومختصر ابن الحاجب ، ولسعد الدين التفتازاني الشافعي كتابة عليه اسمها (التلويح) .

٢- وكتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام ٣- كتاب جمع الجوامع لتاج الدين علي السبكي ٤- كتاب مسلم الثبوت لمحبه الله بن عبد الشكور ، وكتاب إرشاد الفحول للشوكاني ، وغير ذلك من كتب أصول الفقه الحديثة .

سؤال في الامتحان ١١١١١ : س: حقيقة القرآن وخصائصه؟؟

تعرف القرآن الكريم وتسميه القرآن الكريم وخصائصه ومحتوياته؟ ١١١١١١١١

-تعريف: القرآن الكريم: هو المصدر الاول للتشريع الإسلامي وهو اعظم معجزة وقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تحدى القرآن العرب وغير العرب ان يأتوا بمثل هذا القرآن او يأتوا بمثل عشر سور منه او حتى بمثل سوره منه فعجزوا وهذا لا شيء ألا انه تنزيل من رب العالمين.

فقد هماه الله سبحانه قرانا وكتابا:

ملحوظة هاهاه : الحكمة من تسمية القرآن الكريم قرآنا كونه متلوا بالأسن وكتابا لكونه مدونا بالأقلام.

ثانياً : الدلالة الظنية : وهي تلك الدلالة التي يحتمل اللفظ فيها أكثر من معنى ، ومن أمثلة ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ .
 ومن أمثلة ذلك أيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
 * وخلاصة القول : أن القرآن الكريم كله قطعي الثبوت أما دلالة آياته على الأحكام ، فقد تكون قطعية الدلالة وقد تكون ظنية الدلالة كما بينا

س : أسلوب القرآن الكريم في التشريع ؟ هاااااااااااااااااااااا

تعددت الأساليب التي استخدمها القرآن الكريم في التشريع على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة للطلب

ثانياً : بالنسبة للنهي

ثالثاً : بالنسبة للتخيير

سؤال امتحان (حجبة القرآن الكريم) أوجه إعجاز القرآن الكريم ؟ هاااااااا

** اتفق المسلمون جميعاً على حجة القرآن الكريم ووجوب العمل بآياته والرجوع إليه لمعرفة حكم الله تعالى واتفقوا على أنه المصدر الأول للتشريع الإسلامي :-

** القرآن الكريم معجز من نواح متعددة :

أولاً : الإعجاز اللغوي : قلنا أن القرآن الكريم تحد العرب وغير العرب أن يأتوا بمثل هذا القرآن أو بمثل عشر سور منه أو بمثل أقصر سورة منه فعجزوا .
*فبالنسبة لإلفاظه ومعانيه.
*وبالنسبة لأساليبه.

ثانياً : الإخبار بالمغيبات : من أوجه إعجاز القرآن الكريم إخباره بالمغيبات التي لا يمكن لأحد أن يعلمها إلا الله ، لأنه وحده عالم الغيب والشهادة ، قال تعالى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ، وقال سبحانه : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ ، وقال عز من قائل : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ *
** ويمكننا أن نقسم هذا الوجه على النحو التالي :

[١] الإخبار بالمغيبات في الماضي.

[٢] الإخبار بالمغيبات في زمن نزول القرآن الكريم :

[٣] الإخبار بالمغيبات في المستقبل

ثالثاً : الإعجاز العلمي.

هاااااااا س:تعريف السنة (في اللغة والاصطلاح) وحجبه السنة ؟ هاااااااااااا

أولاً: السنة في اللغة : هي الطريقة الحسنة أو السيئة سميت بذلك لظهورها ووضوحها .

أما السنة عند الفقهاء: فهي ما كان زائداً عن الفرض من العبادات التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم .

* السنة عند الأصوليين :

أما السنة في اصطلاح الأصوليين فهي : ما صدر عن النبي (ص) من قول أو فعل أو تقرير .

والسنة طبقاً لتعريف الأصوليين هي تلك الأمور التي تصدر من النبي ﷺ في مقام الهداية والتشريع ، أما ما يصدر عنه ﷺ في غير هذا المقام ، فالأصل أنها لا تعتبر سنة ، كالأفعال التي تصدر من البشر عادة ، كالقيام والقعود والأكل والشرب ، وكذلك الأفعال التي هي من خصوصيات النبي ﷺ ، كصلاة التهجد والوصال في الصوم ودخول مكة بغير إحرام- فلا تعتبر مثل هذه الأمور من السنة .

ثانياً: حجة السنة ؟ هاااااااا

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم وقد أجمع أهل العلم على أن السنة مستقلة بتشريع الأحكام.

* وقد ثبتت حجة السنة بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول :

أولاً: القرآن الكريم:

أ - قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ ، فقد أمرت الآية الكريمة بطاعة الله أولاً ، ثم أمرت بطاعة النبي (ص) ثانياً والأمر للوجوب فيجب العمل بسنة النبي (ص) .

ب - قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ {٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ ، فقد دلت الآية الكريمة علي أن ما ينطق به النبي (ص) علي وجه التشريع مصدره الوحي الإلهي كالقرآن الكريم إلا أن السنة موحى بها بالمعنى فقط ، والقرآن الكريم باللفظ والمعنى .

ثانياً: السنة النبوية: وقد ثبتت أيضاً حجية السنة من السنة : كقوله (ص) : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان علي أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه .

ثالثاً: الإجماع: هذا وقد انعقد الإجماع منذ عهد صحابة رسول الله (ص) ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين ومن الأئمة المجتهدين علي أن سنة رسول الله (ص) واجبة الإتباع ويجب العمل بها .

رابعاً: المعقول: واستدلوا من المعقول بأن الإيمان برسالة محمد (ص) واجب ، ومن ضرورة الإيمان برسائلته لزوم طاعته بإتباع أوامره واجتناب نواهيه وبغير ذلك لا يكون للإيمان بالرسالة معنى ، وهذا لا يتحقق إلا بالعمل بسنة النبي محمد (ص) .

سؤال في الامتحان هـ اام : س: أقسام السنة ؟ هـ اام جدا**أولاً: أقسام السنة باعتبار النص الوارد فيها : هـ اام****تنقسم السنة باعتبار النص إلي ثلاثة أقسام:**

[١] السنة القولية: هي الأقوال التي صدرت من بين شفهي الرسول (ص) بخصوص التشريع والهداية .
والسنة القولية كثيرة جداً ، لأن كل كلمة صدرت من النبي (ص) وخاصة بأمور الدين تدخل في السنة القولية ، وقد بين القرآن الكريم أهمية كل كلمة ينطق بها النبي (ص) قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ {٣} إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ .

* **أمثلة من السنة القولية :** عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) : (إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظفر الصائم) .

[٢] السنة الفعلية: نوهي ما قام به النبي (ص) من أفعال مقصود بها التشريع مثل أدائه (ص) للعبادات المشروعة غير أن الأفعال التي يؤديها النبي (ص) قد تكون فرضاً علي الأمة إذا كانت بياناً لفرض كما في مناسك الحج المفروضة وأداء الصلوات المفروضة ومقادير الزكاة وما إلي ذلك من الفرائض ، وقد تكون مستحبة أو مندوبة .
* **أمثلة من السنة الفعلية :** عن محمود بن الربيع عن عتبان قال : (صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) . والحكمة من ذلك أنه (ص) كان يعلمهم ما يحتاجون إليه .

****قاله أخم** وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه أتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الأربعين).**

[٣] السنة التقريرية: نوهي سكوته (ص) عن الإنكار عند رؤيته شخصاً يفعل شيئاً أو يقول شيئاً بشرط قدرته علي الإنكار وعدم وجود علم بإنكاره ذلك الفعل سابقاً .

* **ومن أمثلة السنة التقريرية :**

مثال: ما روى أن قوما من الصحابة أكلوا الضب علي مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينههم عنه ومع أنه أمتنع هو عن أكله قائلاً : أنه بأرض قومي ولكن نفسي تعافيه .

ثانياً: أقسام السنة باعتبار سندها: يقصد بالسند: الطريق الذي وصلته السنة إلينا . سؤال هـ اام
* **تنقسم السنة بحسب روايتها إلي ثلاثة أقسام:**

[١] السنة المتواترة: هي التي نقلت عن رسول الله (ص) نقلاً متواتراً ، أي نقلها جمع من الصحابة يستحيل أن يتفقوا علي الكذب ثم نقلها عن هذا الجمع جمع مثله وهكذا حتى وصلت إلينا .

* **أي أن السنة المتواترة رواها عن رسول الله (ص) جمع من الصحابة يستحيل عادة اتفاقهم علي الكذب ، ثم رواها عن هذا الجمع جمع من التابعين يستحيل عادة اتفاقهم علي الكذب .**

****هاااااام :ويثار هذا التساؤل التالي : لماذا أقتصر تحريف السنة المتواترة على ثلاثة جموع هي جموع****الصحابة ، وجموع التابعين وجموع تابعي التابعين ؟**

نقول : لأنه تم تدوين السنة بعد ذلك ، فمن الممكن أن يرويه عدد كبير جداً إلا أن المعول عليه لل ضبط والتثبت هو ما قبل مرحلة التدوين
*ولا يشترط في هذا الجمع عدد معين ، بل العبرة بأن يكون الرواة في كل طبقة من طبقات الصحابة والتابعين وتابعي التابعين عدداً لا يمكن اتفاقهم على الكذب عادة .

*ومعظم السنن المتواترة سنن عملية .
*أما السنن القولية المتواترة فهي نادرة جداً .

***أنواع السنة المتواترة : السنة المتواترة نوعان : تواتر لفظي ، وتواتر معنوي .**

أ) المتواتر اللفظي : وهو الذي يتفق جميع رواته علي كل لفظ من ألفاظه .

ب) المتواتر المعنوي : وهو الذي يتفق جميع رواته علي معناه وإن كان اللفظ مختلفاً .

[٢] السنة المشهورة : هي ما رواها عن النبي (ص) راو واحد أو اثنان أو عدد قليل من الصحابة لا يصل

إلى حد التواتر ، ثم استفاضت بعد ذلك في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين ، بحيث رواها عنهم جمع من جموع التواتر .

فالحديث المشهور قريب من الحديث المتواتر*

والفرق بينهما أن الحديث المتواتر رواه جمع متواتر في الطبقات الثلاث ، طبقة الصحابة وطبقة التابعين وطبقة أتباع التابعين . أما الحديث المشهور فإنه لم يتوافر فيه التواتر في الطبقة الأولى فقط ، ولكن تحقق فيه التواتر في الطبقتين التاليتين .

ومن أمثلة السنة المشهورة : قوله (ص) : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) فقد روى هذا الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله (ص) ثم رواه عن عمر عدد من التابعين وتابعي التابعين يمتنع عادة اتفاقهم على الكذب . ****والغاية من وجود الحديث المشهور** أن الاحاديث المتواترة قليلة ولا تفي بالأحكام الشرعية.

السنة المشهورة تفيد الصلوات وهي درجة بين اليقين الذي يفيد التواتر والظن الذي يفيد الاحاد. **ومنكر السنة المشهورة لا يحكم بكفره بل هو مخطئ فقط.**

[٣] سنة الأحاد هي التي رواها عن رسول الله (ص) عدد لم يبلغ حد التواتر في الطبقات الثلاث ، طبقة

الصحابة ، وطبقة التابعين ، وطبقة تابعي التابعين حتى ولو بلغ حد التواتر بعد ذلك من العصور ، لأن السنة بعد هذه العصور أصبحت مستفيضة ومشهورة بفضل تدوينها .

***هااااااام جدا :حكم العمل بسنة الأحاد : "أو خير الواحد؟ : أجمع من يعتد بإجماعهم من علماء المسلمين علي أن**

سنة الأحاد حجة علي المسلمين في وجوب العمل بها إذا صحت نسبتها إلي رسول الله (ص) .

حكم من ينكر خبر الأحاد؟؟ : لو انكر شخص خبر الأحاد لا يكون كافراً لان خبر الأحاد يفيد الظن لاختلاف الناس في مدى اقتناعهم بالقرائن التي تدل على ذلك.

*** شروط سنة الأحاد :** اشترط العلماء للعمل بسنة الأحاد عدة شروط منها ما يتعلق بالرواة ، ومنها ما يتعلق بلفظ

الحديث ، ومنها ما يتعلق بمضمون الحديث .

أولاً : الشروط المتعلقة بالرواة :**والشروط المتعلقة بالرواة نوعان :****الأول : الشروط الواجب توافرها عند التحمل أي عند سماع الحديث :****يشترط في الراوي عند سماعه للحديث شرطان :**

١- التمييز ، فلا بد أن يكون الراوي مميزاً .

٢- الضبط : بمعنى أن يكون الراوي عند سماعه للحديث واعياً لعبارة الحديث الذي يرويه فلا يصح أن يكون مصاباً بالغفلة أو النسيان .

الثاني : الشروط الواجب توافرها عند الأداء :****يشترط في الراوي عند أداء الحديث وتبليغه للناس عدة شروط :**

١- البلوغ : يشترط في الراوي للحديث أن يكون بالغاً عند الأداء .

٢- الإسلام : فلا تقبل رواية الكافر إجماعاً ، سواء علم من دينه الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم .

٣- العدالة .

ثانياً : الشروط المتعلقة بلفظ الحديث :

بشروط في لفظ الحديث حتى يقبل ويعمل به ما يلي :

- ١- ألا يحذف الراوي في الحديث ما يخل بالمعنى .
- ٢- ألا يزيد الراوي في الحديث المروي من غير بيان أن هذه الزيادة من عنده .
- ٣- أن ينقل الراوي الحديث بلفظه علي الوجه الذي سمعه دون تغيير فيه .

ثالثاً : الشروط المتعلقة بمعنى الحديث ومضمونه :**اختلف الفقهاء في تلك الشروط :**

المذهب الحنفي : اشترط الحنفية لقبول خبر الآحاد عدة شروط :

- ١- ألا يعمل الراوي بخلاف ما رواه.
- ٢- ألا يكون الحديث وارداً في أمر نعم به البلوى.
- ٣- ألا يكون الحديث مخالفاً للقياس "

سؤال امتحان -س: علاقة السنة بالقرآن(رتبة السنة من الكتاب)؛ ودلالة السنة على الاحكام؟ هـااا**أولاً: علاقة السنة بالقرآن:**

أولاً : السنة المؤكدة للقرآن : وهي كثيرة جداً منها قوله (ص) : (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه) فإن الحكم الوارد في هذا الحديث هو نفس الحكم الوارد في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ .

ثانياً : السنة المبينة للقرآن الكريم :

****فالسنة قد تأتي مبينة لما أجمله القرآن الكريم ، ومخصصة للعام ، ومقيدة للمطلق:**

- ١- **كآليات الخاصة بالصلاة والزكاة ،** فإنها وردت **موجلة** لم تبين عدد الصلوات ولا عدد الركعات ، ولم تبين مقادير الزكاة ، فجاءت الأحاديث وبيّنت أوقات الصلاة وعدد ركعاتها ، وكيفية أدائها.
- ٢- **كذلك خصصت السنة اللفظ العام من القرآن ،** كتخصيصه (ص) لفظ " الظلم " الوارد في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ بالشرك بالله . وكذلك قوله (ص) (ليس لقاتل ميراث) .
- ٣- **كذلك قيدت السنة المطلق كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ .**

ثالثاً : السنة قد تدل على حكم سكت عنه القرآن : قد تأتي السنة بحكم سكت عنه القرآن الكريم ، فتكون السنة في هذه الحالة منشئة لحكم جديد لم يتحدث عنه القرآن الكريم ، فالقرآن الكريم لم ينص علي رجم الزاني المحصن ، وجاءت السنة النبوية بهذا الحكم حيث رجم رسول الله (ص) ماعزاً والغامدية .

****ويثار هنا تساؤل هام: هل السنة عندما تأتي بحكم جديد تكون أصلاً مستقلة في تشريع الحكم؟**

اختلف العلماء في ذلك علي النحو التالي :

- **الرأي الأول :** أن السنة في هذه الحالة أصل مستقل في تشريع هذه الأحكام ، وأنها مثل القرآن الكريم في ذلك .
- **الرأي الثاني :** أن السنة لا تستقل بتشريع الأحكام ، وبالتالي فهي لا تأتي بحكم الا اذا كان له أصل في الكتاب ، وقد يكون هذا الأصل مجملاً أو مطلقاً أو مقيداً .

ثانياً: دلالة السنة على الأحكام:

- ١- **قد تكون السنة قطعية الدلالة** اذا كان النص الوارد يدل على المعنى المقصود دلالة حاسمة لا مجال فيها للاحتمال لأى معنى آخر.
- ٢- **وتكون السنة ظنية الدلالة** اذا كان النص الوارد يحتمل أكثر من معنى **ومن أمثلة ذلك:** قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

سؤال امتحان ** س: تعريف الإجماع وأقسامه وحجبيته ؟

أولاً: تعريف الإجماع : **الإجماع في اللغة :** العزم والاتفاق والتصميم.

*** جمع الأشياء المتفرقة وجعلها شيئاً واحداً ، يقال : أجمعوا علي الأمر اتفقوا عليه .**

*** إحكام النية والعزم علي أمر من الأمور ، يقال : أجمعت الرأي عزمته عليه .**

- الإجماع في اصطلاح الأصوليين :

- هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد (ص) بعد وفاته في عصر من العصور علي حكم شرعي عملي .
- والمراد بالاتفاق أي اجتماع كلمة المجتهدين علي حكم واحد ، فإذا لم يكن هناك اتفاق علي الحكم فلا يوجد إجماع .
- ولابد أن يكون هذا الاتفاق من جميع المجتهدين .

- * أمثلة علي الإجماع : ١- أجمع أهل العلم علي أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها سبيلاً .
- ٢- وأجمعوا علي أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض طهارة ، ولا يوجب الوضوء .
- ٣- وأجمعوا علي أن الضحك في الصلاة ينقض الوضوء .

ثانياً : أقسام الإجماع :

**قسم علماء الأصول الإجماع الي قسمين :

القسم الأول : الإجماع الصريح : وهو أن يتفق جميع مجتهدي أمة محمد (ص) في عصر من العصور علي حكم شرعي بالقول ويسمى إجماع قولي ، أو بالعمل ويسمى إجماع عملي .

**وهذا النوع من الإجماع له صورتان :

الأولى : أن يبدي كل مجتهد رأيه في الواقعة المعروضة .

الثانية : أن يوحد جميع المجتهدين في عصر من العصور في مجلس واحد .

وسمى بالإجماع في هذه الحالة **بالصريح** ، لأن كل واحد من المجتهدين عبر بالقول عن رأيه في المسألة المعروضة .

القسم الثاني : الإجماع السكوتي :

ثالثاً : حجية الإجماع :

أولاً : حجية الإجماع الصريح : لا خلاف بين جمهور العلماء علي أن الإجماع الصريح حجة شرعية وأنه مصدر من مصادر الأحكام الشرعية ولا تجوز مخالفته .

-وقد استدلو علي ذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول .

(فمن القرآن الكريم : * قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ ﴾ .

(ب) حجية الإجماع من السنة :

-استدل الجمهور علي حجية الإجماع من السنة بعدة أحاديث منها :

١- قوله (ص) : (لا تجتمع أمتي علي ضلالة) .

(ج) حجية الإجماع من المعقول : اتفاق المجتهدين لا يمكن أن يأتي أبداً مصادفة ، .

ثانياً : حجية الإجماع السكوتي :

**اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي اختلافاً كثيراً ويمكن تلخيص أقوالهم علي النحو التالي :

* الرأي الأول : ويرى أصحابه أن الإجماع السكوتي حجة شرعية قطعية يجب العمل بها

* الرأي الثاني : أنه ليس بحجة ولا دليل من الأدلة الشرعية التي يعتمد عليها لأنه لا ينسب لساكت قول .

* الرأي الثالث : أنه ليس بإجماع ، ولكنه حجة ظنية ، وممن قال بذلك بعض الحنفية وبعض الشافعية .

**هناك من العلماء من يحتج بأجماع أهل المدينة مثل الإمام مالك ومنهم من يحتج بأجماع آل البيت كالشيعية :

أولاً : إجماع أهل المدينة : يرى الإمام مالك رضي الله عنه أن أهل المدينة إذا أجمعوا علي أمر لم يعتد بخلاف غيرهم ،

غير أن هذا الأمر لا يؤخذ علي إطلاقه ، بل لابد من توضيحه فالإمام الشافعي رضوان الله عليه قال : إذا اتفق متقدمي

أهل المدينة علي شيء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق ، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبا به .

ثانياً : إجماع آل البيت : يقصد بآل البيت : فاطمة وعلي والحسن والحسين ، لأن النبي (ص) لف عليهم كساء لما نزلت

آية : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .

-ذهب علماء أهل الشيعة بأن إجماع آل البيت حجة شرعية ودليل من الأدلة الشرعية .

ويرى الجمهور أن إجماع آل البيت وحدهم لا يعتبر حجة وناقشوا استدلال الشيعة بالآية بأنها نزلت في نسائه ﷺ .

-وأيضاً فإن كون الخطأ رجساً لا يدل عليه لغة ولا شرع فإن معناه في اللغة القدر ويطلق في الشرع علي العذاب .

سؤال امتحان هالام س : القياس مصدر تشريعي ؟

أولاً : تعريف القياس : القياس لغة التقدير والمساواة ، والمراد به اصطلاحاً : حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما ، والاجتهاد أعم من القياس ، فكل قياس اجتهاد وليس كل اجتهاد قياس .
ثانياً : حجية القياس : القياس حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الأحكام ودليل من أدلتها من جهة الشرع ولا يعتد بقول النظام والشريعة وبعض المعتزلة البغداديين الذين منعوه ، لأن هذا القول يصادر كثيراً من النصوص الشرعية التي أجازت القياس الصحيح .

ثالثاً : أنواع القياس : هالام

والقياس على ثلاثة أضرب : قياس علة وقياس دلالة وقياس شبهه :

١- قياس العلة وهو أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع . .

وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين : حلي وخفي .

أ . القياس الحلي : وهو ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وهو ما ثبتت عليه دليل قاطع لا يحتمل التأويل : وهو أنواع بعضها أجلى من بعض فأجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل .

ب . القياس الخفي : وهو ما ثبت بطريق محتمل ، وهو أنواع بعضها أظهر من بعض ، فأظهرها ما دل عليه ظاهر مثل الطعم في الربا .

٢- قياس الدلالة : وهو أن يستدل على انتفاء الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله ، أو هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها ، وهذا على ضرب منها أن يستدل بخصوصية من خصائص الحكم على الحكم .

٣- قياس الشبهة : وهو أن تحمل فرعاً على الأصل بضرب من الشبه ، وذلك مثل أن يتردد الفرع بين أصليين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف ويشبه الآخر في صفين ، فيرد إلى أشبه الأصلين به .

رابعاً : أركان القياس : هالام

بشتمل القياس على أربعة أشياء على الأصل والفرع والعلة والحكم :

١- الأصل : استخدم الفقهاء الأصل بمعنيين : بمعنى الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع ويقولون هي الأصل ، وما سوى ذلك من القياس وغيره معقول الأصل أو بمعنى الشيء الذي يقاس عليه وهو المراد هنا كالخمر أصل النبيذ والبر أصل للأرز .

٢- الفرع : وهو ما ثبت حكمه بغيره ، وهو المقيس أو المشبه الذي لم ينص على حكمه .

٣- العلة : وهي المعنى الذي يقتضي الحكم ، وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع .

٤- الحكم : وهو الذي تعلق على العلة من التحليل والتحريم والإسقاط .

هالام جدا س : تعريف الاستحسان ونوع المستند في الاستحسان ومثال ؟

الاستحسان لغة عد الشيء حسناً ، والمراد به أصولياً : العدول عن الحكم في مسألة يمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول ، والاستحسان لا يكون بمجرد الهوى والتشهي ، وإنما لا بد من مستند يستند إليه .

وهذا المستند قد يكون نصاً ، ومثاله بيع السلم ، فالقياس عدم الجواز ، لأنه من باب بيع المعدوم ، وهو منهي عنه **وقد يكون مستند الاستحسان إجماع المجتهدين** ، ومثاله عقد الاستصناع .

هالام جدا س : عمل أهل المدينة مصدر تشريعي ؟

اختلف الفقهاء في كون إجماع أهل المدينة حجة ملزمة أم لا على قولين : يرى المالكية أنه حجة ملزمة لغيرهم وقدموه على القياس وخبر الواحد وقول الصحابي ، بينما يرى الحنفية والشافعية والحنابلة أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة على من خالفهم ، ولقد انعكس هذا الخلاف على بعض المسائل ، **فمنها ذهب المالكية إلى أنه يستحب للمأموم أن يقرأ خلف الإمام فيما لا يحجر فيه الإمام ويترك القراءة فيما يحجر فيه استدلالاً بعمل أهل المدينة** ، وذهب الشافعية إلى أنه يجب عليه قراءة الفاتحة في كل ركعة سرية كانت أو جهرية .

هالام جدا س : شرع ما قبلنا مصدر تشريعي ؟

هل الشريعة الاسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة علي وجه الاجمال؟؟ + احكام شرع ما قبلنا

أجمع المسلمون على أن الشريعة الإسلامية قد نسخت جميع الشرائع السابقة على وجه الاحمال، لقول الله تعالى: "ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"، ولكنها لم تنسخ جميع ما جاء في تلك الشرائع على وجه التفصيل، فلم تنسخ وجوب الإيمان بالله تعالى وتحريم الزنى والسرقة والقتل وغير ذلك.

احكام شرع ما قبلنا الواردة في القرآن الكريم :

هااااام جدا س: احكام دل الدليل على إقرارها بالنسبة إلينا وأنها مشروعة في حقنا؟

الإجابة/ فمثل هذه الاحكام تكون شرعا لنا ويلزمنا العمل بها بلا خلاف،
مثل قول النبي "صلى الله عليه وسلم": "ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام.

هااااام جدا س: احكام دل الدليل على نسخها ورفعها عنا؟

الإجابة/ لا خلاف في أنها لا تكون شرعا لنا،
ومنه قول الله تعالى: "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون".

هااااام جدا س: الأحكام التي قصها الله علينا في القرآن الكريم أو ذكرت على لسان نبينا "صلى الله عليه وسلم"، من غير إنكار لها أو إقرار ؟

الإجابة: لم يرد في شرعنا ما يدل على أنها منسوخة في حقنا أو مشروعة .
مثل قول الله تعالى: "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون"

هااااام جدا س : تعريف الاستصحاب ومثال ؟

الاستصحاب لغة طلب المصاحبة، والمراد به اصطلاحاً: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول، أو هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير ، فمما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل..

س : تعريف المصلحة المرسله ومثال ؟

المصلحة في الحملة عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، والمراد بالمصلحة هنا المحافظة على مقصود الشرع من الخلق، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

هااااام جدا س : تعريف قول الصحابي وحجية قول العلماء ؟

يقصد بالصحابي هنا في مجال استنباط الحكم الشرعي هو من لقي الرسول "صلى الله عليه وسلم" مؤمناً به ولازمه مدة طويلة، وقول الصحابي حجة في الأمور التي لا مجال لإعمال الرأي فيها، **مثال** ما روى عن عائشة رضي الله عنها: " أن الحمل لا يمتك في بطن أمه أكثر من سنتين" كذلك يعد قول الصحابة حجة يعتمد عليه في استنباط الحكم الشرعي إذا كان مجمعاً عليه صراحة بإقرار غير هذا الصحابي أو دلالة بالسكوت عليه أو عدم مخالفته، مثل توريث الجدة السدس.

هااااام جدا س : تعريف سد الذرائع ومثال ؟

تعريف الذرائع : جمع ذريعة والذريعة بمعنى الوسيلة ، والمراد بالذرائع في اعتبار أهل الأصول : الأمور الموصلة إلى ما هو ممنوع شرعاً ، وعليه يكون معنى سد الذرائع إغلاق كل باب يؤدي إلى ما هو ممنوع شرعاً ، فإنما حرم إشارة المسلم إلى أخيه بسلاح لأنه قد يؤدي إلى جرح أو قتل ، وحرم النظر إلى المرأة الأجنبية لأنه قد يؤدي إلى الزنا.

مثال : لقد بنيت أحكام كثيرة على (الذرائع) مثل حرمة حفر بئر في الطرق العام من غير بأس وبلا تنبيه حيث يترتب على هذا تردى المارة.

(((القسم الثاني- الحكم التشريعي)))

سؤال في الامتحان هالام **س: تعريف الحكم الشرعي أنواعه وعلاقته - تعريف الواجب وأنواعه؟**

إنما خلق الإنسان للعبادة، قال الله تعالى: " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون" فهو مكلف من قبل الشارع الحكيم، وهذا التكليف يكون عن طريق الخطاب الموجه إلى العبد من قبل الله تعالى ببيان مقصود الحق من الخلق، وذلك الخطاب هو الحكم الشرعي ، وعرفه العلماء بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع، وهو نوعان: الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

النوع الأول: الحكم الشرعي النكافي

أولاً: تقسيم الحكم التكليفي باعتبار دلالته على الطلب أو التخيير:

-الإيجاب حقيقته وأنواعه وعلاقته؟؟ سؤال في الامتحان اكيد

والواجب ينقسم الى عدة أقسام من زوايا مختلفة على النحو التالي:

التقسيم الأول: ينقسم الواجب باعتبار زمن الأداء إلى:

١- الواجب المطلق: وهو الذي لم يقيد أداؤه بزمان معين مثل وجوب قضاء رمضان لمن أفطر بعذر شرعي المدلول عليه بقول الله تعالى: " فعدة من أيام أخر".

٢- الواجب المقيّد: وهو الذي عين الشرع لأدائه وقتاً معيناً، مثل وجوب صيام شهر رمضان كل يوم من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس المدلول عليه بقول الله تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه".

وينقلم الواجب المقيد الى :

أ - واجب موسع:

وهو ما يكون الوقت المحدد لأدائه يتسع لعبادة أخرى من جنس العبادة التي وقت الزمان لها مثل الصلوات الخمس.

ب - واجب مضيق: وهو ما لا يتسع زمنه لغيره كصوم رمضان.

ج - الواجب ذو الشبهة: وهو ا يكون وقته المحدد لأدائه لا يتسع للأداء غيره من جنسه من وجه ويتسع لغيره من جهة أخرى، كالحج.

التقسيم الثاني: ينقسم الواجب من حيث تقديره إلى:

١- واجب له حد محدود كأركان الإسلام العملية من صوم وصلاة وزكاة وحج.

٢- واجب غير مقدر بحد محدود مثل مقدار النفقة الواجبة قبل الاتفاق عليها أو الحكم بها .

التقسيم الثالث: بنقسم الواحد باعتبار المخاطب به الى:

١-الواجب العيني: وهو الذي يطلب حصوله من كل فرد مكلف بعينه مثل أركان الإسلام.

٢- الواجب الكفائي: وهو الذي يطلب حصوله من مجموع المكلفين بحيث لو أداه البعض سقط الأثم عن الباقيين كتجهيز الميت ودفنه.

التقسيم الرابع: ينقسم الواجب باعتبار ما هو مطلوب من المكلف الى:

١- الواجب المعين: وهو الذي يكون المطلوب حصوله من المكلف شيئاً واحداً من غير تخيير كأركان الإسلام الخمسة، والوفاء بالعقود، وغيرها.

٢- الواجب المخير: وهو الذي لا يكون الواجب فيه واحداً بعينه بل يكون واحداً من اثنين أو أكثر ، بحيث لو أوقع واحداً منها برئت ذمته، **مثال** التخيير في كفارة اليمين المدلول عليه.

مدى صحة إبقاء الواجب قبل أو بعد وقته المحدد:

- ١- **الأداء:** إيقاع العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً حيث لم تسبق بأداء مختل، مثل صلاة الظهر في وقت الظهر، وصوم رمضان في شهر رمضان.
- ٢- **الإعادة:** إيقاع العبادة في وقتها المحدد لها شرعاً حيث سبقت بأداء، مختل، مثل من توهّم في صلاته نقصاً فأعادها في وقتها.
- ٣- **القضاء:** إيقاع العبادة بعد وقتها المحدد لها شرعاً، قضاء الفوائت من العبادات، المدلول عليه يقول الله تعالى في قضاء الصوم : " فعدة من أيام أخر " ، .
- ٤- **التعجيل:** إيقاع العبادة قبل وقتها المحدد لها شرعاً حيث أجاز الشارع ذلك، مثل تعجيل صدقة الفطر في أول شهر رمضان.

سؤال امتحان : س: النذب حقيقته وعلائقه - واقسام المندوبات؟؟

النذب لغة: الدعوى الى الشيء والحث عليه، يقال : "نذب القوم إلى الأمر" أي: دعاهم وحثهم إليه، فالنذب الدعوة إلى الشيء والحث عليه، و(المندوب) المدعو إليه.

والمراد به اصطلاحاً: خطاب الله المتعلق بطلب الفعل طلباً غير جازم، مثل الخطاب المتعلق بطلب كتابة الدين المدلول عليه ، ومتعلق النذب المندوب وهو الفعل المطلوب حصوله لا على سبيل الحتم والإلزام، أو هو الفعل الذي يمدح فاعله ولا يذم تاركه.

- وللمندوب ألقاب منها: **السنة والنافلة** والمستحب التطوع الفضيلة ومن العلماء من يقول يسمى (مندوباً) إذا كانت مصلحته أخروية، و(إرشاداً) إذا كانت مصلحته دنيوية.

هـ: المندوبات ليست على درجة واحدة من جهة النذب اليها، بل متفاوتة باعتبارات:

- ١- **سنة مؤكدة:** وهي ما داوم النبي "صلى الله عليه وسلم" على إمتثاله، وربما مع اقترانه بالحث عليه قولاً، مثل : صلاة ركعتي التطوع قبل صلاة الصبح
 - ٢- **سنة غير مؤكدة:** وهي ما كان من السنن مما لم يواظب عليه النبي "صلى الله عليه وسلم" كصيام التطوع، فإنه "صلى الله عليه وسلم" ، كان يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم ، وكصلاة أربع ركعات قبل العصر،
 - ٣- **فضيلة وأدب:** وتسمى كذلك بـ (سنة الزوائد) ، و (سنة العادة) ، وهي الأفعال النبوية في غير أمر التعبد، كصفة أكله وشربه ونومه ولباسه ومشيه وركوبه.
- وبعد هذا فسبقي من (سنن العادة) ما لا يندرج تحت طبع ولا عرف وهذا كصفة جلوسه "صلى الله عليه وسلم" للأكل، .
وتجدر الإشارة الى أن المندوب تكليف اختياري لمصلحة المكلف، فالله عز وجل جعل في المستحبات رحمة للعباد تصل بهم إلى المقامات العلية.

موضوع الكراهة حقيقتها وعلائقها

خطاب الله المتعلق بطلب الكف عن الفعل طلباً غير حازم، مثل الخطاب المتعلق بطلب الكف عن الجلوس من الداخل إلى المسجد حتى يصلي ركعتين المدلول عليه بقول النبي "صلى الله عليه وسلم" : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين " .

- **ومتعلق الكراهة المكروه** وهو الفعل الذي طلب الشارع تركه لا سبيل الإلزام أو هو الفعل الذي يمدح تاركه ولا يذم فاعله، مثل جلوس الداخل إلى المسجد قبل أن يصلي ركعتين ، ومثل دخول المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما مما يغير رائحة الفم،

- **مع ملاحظة أن فقهاء الحنفية يرون أن المكروه نوعان:** مكروه كراهة تحريمية وهو ما ثبت النهي عنه بدليل ظني مع الإلزام مثل خطبة المسلم على خطبة أخيه ، ومكروه كراهة تنزيهية وهو ما ثبت النهي عنه بلا إلزام.

الإباحة وعلائقها

خطاب الله المتعلق بتخيير المكلف بين الفعل والترك، مثل خطاب الله المتعلق بإباحة الأكل والشرب ونحوهما المدلول عليه بقول الله عز وجل : " وكلوا واشربوا من رزق الله "

- **ومتعلق الإباحة يسمى مباحاً** وهو الفعل الذي لا يمدح على فعله ولا يعاقب على تركه، مثل الأكل والشرب والنوع والبيع والإجارة ونحوها.

وتجدر الإشارة الى قاعدة مهمة من قواعد المباحات وهي أن : " المباح ينصرف بالنية إلى الطاعة.

سؤال امتحان التحريم حقيقته وأنواعه ومتعلقة وصيغ الحرمة؟؟

أولاً: حقيقة النحر: التحريم أحد أقسام الحكم الشرعي التكليفي ومتعلقة الحرام، وهو في اللغة اسم مشتق من حرم، والحرم بالكسر والحرام والمحرم، نقيض الحلال وجمعه حرم، وقد حرم عليه الشيء حرماً وحرماً.

والجواب به اصطلاحاً: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين الطالب للترك طلباً جازماً. ومعنى "الخطاب" في اللغة توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب. ومعنى تعلقه بأفعال المكلفين أي ارتباطه بكل ما يصدر من المكلف من فعل سواء كان قولاً أو عملاً من جهة الجوارح أو القلب..

ويخرج به الإباح والندب لأن الخطاب فيهما لطلب الفعل لا الترك وتقييده بالحثم والجزم تخرج به الكراهة، لأن طلب الترك فيها إنما هو على سبيل الاستحباب.

ومتعلق بالتحريم يسمى حرماً، وهو الفعل الذي طلب الشارع تركه على سبيل اللزوم والحثم..

ثانياً: أنواع الحرمة:

الحرام باعتبار منشأ الحرمة نوعان إما أن يكون حرماً لعينه، أو حرماً لغيره.

١- **الحرام لعينه:** وهو ما خرج المحل فيه عن قبول الفعل، فتنسب الحرمة إلى المحل لتدل على عدم صلاحيته للفعل، لأن الحكم إذا تعلق بالأعيان صرف إلى المعنى المقصود منه، كشرب الخمر وأكل الميتة ولحم الخنزير.

٢- **الحرام لغيره:** وهو ما كانت الحرمة فيه ملاقيه لنفس الفعل لكن المحل قابل له، وأشهر تطبيقات هذا النوع ما عاكس فيه المكلف مقاصد الشرع فيما يتعلق بالمصلحة، ومن أمثلة ذلك حرمة البيع وقت النداء يوم الجمعة..

ثالثاً: صيغ الحرمة وموجباتها:

١- مادة التحريم تؤذن بتجنب الشيء قطعاً. ٢- نفي الحل دليل على التحريم قطعاً.

٣- الأمر الدال على ترك الفعل وتوقيه يفيد الحرمة. ٤- النهي المطلق يفيد تحريم المنهي عنه.

رابعاً: الحرمة لا تثبت إلا بالدليل الشرعي:

المقرر شرعاً أن خطاب التحريم لا يتعلق بفعل المكلف باعتباره متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً إلا بدليل تفصيلي يعلم من جهة الشرع سواء كان مباشراً من القرآن والسنة أو من خلال الأدلة الشرعية الأخرى كالإجماع والقياس.

خامساً: الحكم بالحرمة طريقه الإلزام:

التحريم حكم شرعي تكليفي يكتسب من أدلة تفصيلية جزئية، وذلك من خلال عملية دقيقة تسمى بالاجتهاد وهو استخراج الحكم من النص بفرط الذهن وقوة الفريضة، ولا يقدر على ذلك كل أحد.

فالحكم بالحل والحرمة إنما يظهر على لسان الفقيه الذي يملك أدوات الاجتهاد، أما المقلد التي تقف مرتبته العلمية عند الاتباع المتعري عن أصل الحجة، فلا يعتبر حكمه في الوقائع المستجدة.

سادساً: متعلق الحرمة: إن الأحكام الشرعية بما فيها الحكم الحرمة إنما له متعلق باعتبار الحقيقة يناط به، فليس من الفقه إناطة الحكم بغير متعلقة، وإن مراعاة ذلك في مجال تحصيل الأحكام الشرعية للتوازن المستجدة أمر لازم.

١- إنما تتعلق الحرمة بحقائق الأشياء. ٢- إنما تتعلق الحرمة بفعل المكلف.

سابعاً: إنما تنضافت الحرمة بنوع أسبابها:

كل فعل يوجب التأثيم فهو محرم، غير أن بعض الأفعال تكون أشد حرمة من غيرها، فالسرقة حرام..

سؤال هام تقسيم الحكم باعتبار موافقة الدليل أو مخالفته

١- **العزيمة:** وهي لغة القصد والمراد بها اصطلاحاً الحكم الثابت على وفق الدليل أو على خلاف الدليل لغير عذر، فالعزيمة تنتظم ما وافق الدليل كإباحة الأكل والشرب والنوم والزواج والبيع.

٢- **الرخصة:** وهي لغة السهولة واليسر واللين، والمراد بها اصطلاحاً الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، مثل أكل الميتة وشرب الخمر للمضطر.

ولقد قسم الفقهاء الرخص الشرعية إلى سبع أنواع:

١- **رخصة إسقاط:** كإسقاط العبادات عند وجود عذارها كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء..

٢- **رخصة تنقيص:** أي إنقاص للعبادة لوجود العذر كالقصر في السفر، والقعود والاضطجاع والإيماء في الصلاة.

٣- **رخصة إبدال:** أي إبدال عبادة بعبادة، كإبدال الوضوء والغسل بالتييم عند عدم الماء.

٤- **رخصة تقديم:** كالجمع بعرفات بين الظهر والعصر، تقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر على الفطر في رمضان.

٥- **رخصة تأخير:** كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء، وهذا عند الحنفية فقط.

٦- **رخصة اضطراب:** كشرب الخمر للغضب، وأكل الميتة والخنزير عند المسغبة وخشية الموت جوعاً.

٧- **رخصة نفس:** كتغيير نظم الصلاة للخوف.

١- المبنية: هو خطاب الله بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، فخطاب الله بجعل الوقت سبباً للصلاة مدلول عليه بقول الله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس"، والسرقفة سبباً لقطع يد السارق مدلول عليه بقوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما".

٢- فالمسبب: هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه، فيلزم من وجود السبب وجود المسبب، ومن عدمه عدمه، فهو أمر ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه.

والمسبب قد يكون سبباً لحكم تكليفي، كالوقت جعله الشارع سبباً لإيجاب إقامة الصلاة لقوله تعالى: " أقم الصلاة لدلوك الشمس"، وكشهود رمضان جعله الشارع سبباً لإيجاب صومه.

٣- الشرطية: خطاب الله تعالى بجعل الشيء شرطاً في شيء آخر، مثل خطاب الله بجعل الاستطاعة شرطاً لإيجاب الحج مدلول عليه بقول الله تعالى: " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً".

٤- فالشرط: هو ما يتوقف وجود الحكم على وجوده ويلزم من عدمه عدم الحكم والمراد وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره، فالشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط يلزم من عدمه عدم المشروط..

والفرق بين ركن الشيء وشرطه، مع أن كلا منهما يتوقف وجود الحكم على وجوده، أن الركن جزء من حقيقة الشيء، وأما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقته وليس من أجزائه، فالركوع ركن الصلاة لأنه جزء من حقيقتها، والطهارة شرط الصلاة لأنها أمر خارج عن حقيقتها، وصيغة العقد والعاقدان ومحل العقد أركان العقد لأنها أجزاؤه، حضور الشاهدين في الزواج، وتعيين البديلين في البيع، وتسليم الموهوب في الهبة، شروط لا أركان.

وقد يكون اشتراط الشرط بحكم الشارع، ويسمى الشرط الشرعي.

٥- المانعية: خطاب الله تعالى بجعل الشيء مانعاً من شيء، مثل جعل القتل مانعاً من الإرث المدلول عليه بقول النبي "صلى الله عليه وسلم" لا ميراث لقاتل، والبلوغ والعقل مانعين من التكليف مدلول عليه بقول النبي "صلى الله عليه وسلم": "رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ".

٦- الصحة: المراد بالصحة في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المتعلق بكون الشيء صحيحاً إذا حصل على النحو الذي أمر به الشارع، كالأمر بإيقاع الصلاة بأركانها وشرائطها.

والصحة تطلق في العبادات وفي المعاملات فالصحة عندهم في العبادات هي الأجزاء وإسقاط القضاء فكل عبادة فعلت على وجه جزئى ويسقط القضاء فهي صحيحة.

والصحة عندهم في المعاملات هي ترتب الأثر المقصود من العقد على العقد.

٧- البطلان: خطاب الله تعالى المتعلق بكون الشيء باطلاً إذا تم على صورة غير مشروعة، مثل خطاب الله المتعلق بكون الزواج من الأمهات باطلاً المدلول عليه.

وتجدر الإشارة إلى عدة قواعد تتصل بهذا الموضوع منها:

١- المبنى على الفاسد فاسد. ٢- الإذن لا يتناول الفاسد.

انتہت

هذا العمل ملكية خاصة لا يحق لأحد الاعتداء عليه بالنقل او التصوير ، ومن يعتدي بعد سارقا لهذا الحق